تاريخ الاستلام: 2020/06/25 تاريخ القبول: 2020/10/02

قصور التشريعات العامة والخاصة في حماية المستهلك الالكتروني

Insufficient public and private legislation to protect the electronic consumer

د. أحسن غربي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)

ahcenegharbi4@gmail.com

ملخص:

يحظى المستهلك في الجزائر بحماية مدنية وجنائية منصوص عليها في القانون المدني وقانون العقوبات والقوانين المكملة والمتممة لهما مثل قانون حماية المستهلك، القانون المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية.

غير أن هذه النصوص لم تقدم حماية خاصة للمستهلك الالكتروني، هذا المستهلك ظل يتمتع بنفس الحماية التي منحت للمستهلك العادي إلى غاية صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي منح المستهلك الالكتروني حماية خاصة تتماشى وخصوصية العقد الالكتروني.

كلمات مفتاحية: المستهلك الالكتروني، التجارة الالكترونية، الحماية المدنية، الحماية الجنائية.

.Abstract:

The consumer in Algeria has civil and criminal protection stipulated in the Civil Code, the Penal Code, and the complementary and complementary laws for them such as the Consumer Protection Law, the law defining the rules applicable to commercial transactions, but these texts did not provide special protection for the electronic consumer, this consumer still had the same protection that was granted For the ordinary consumer until the promulgation of Law No. 18-05 related to electronic commerce, which granted the electronic consumer special protection consistent with the privacy of the electronic contract.

Keywords: Electronic consumer, electronic commerce, civil protection, criminal protection

مقدمة:

تمتاز وسائل الاتصال الحديثة بصبغتها الفرضية وابتعادها عن الواقع المادي، كما تمتاز أيضا بالسرعة والتطور الهائل، وفي ظل هذا التطور نشأت التجارة الالكترونية مستفيدة من هذه الامكانيات والوسائل المتطورة، ما نتج عنها تغيير في بعض المفاهيم المتعلقة بالمعاملات التجارية حيث ظهرت فكرة المستهلك الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية حيث أصبح هناك نوعان من المستهلك وهما المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني.

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي شغلت بال المجتمعات منذ القدم إلى يومنا هذا، وذلك لكون حماية المستهلك من جميع المخاطر التي قد تلحق به هو أحد مهام ومسؤوليات الدولة الحديثة، كما أن المستهلك هو العنصر الاساسي الذي تقوم عليه التجارة خصوصا في وقتنا الحالي، إذ بدونه لا يكون للتجارة أي معنى، لهذا اهتمت تشريعات الدول ومنها التشريع الجزائري بتوفير الحماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في المعاملات التجارية، دون أن يخص المشرع الجزائري المستهلك الالكتروني بحماية خاصة، إذ لم تظهر هذه الحماية الخاصة إلا مع صدور قانون التجارة الالكترونية سنة 2018، غير أن هذا لا يعني عدم توفير المشرع الجزائري لحماية قانونية للمستهلك الالكتروني قبل صدور قانون 18-05، إذ تضمنت العديد من النصوص التشريعية النص على مظاهر الحماية المدنية والجزائية للمستهلك دون أن تفرق بين المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني.

بالنظر لما تقدم يتعين تسليط الضوء على هذا الموضوع الهام الذي زادت أهميته في زمننا هذا، زمن الانفتاح التجاري العالمي من أجل العمل على توفير قدر معقول من الحماية للمستهلك الالكتروني تضمن له الطمأنينة تجاه السلع التي يقتنيها عبر الانترنيت.

إشكالية الدراسة: نظرا لانتشار ظاهرة التسوق عبر شبكة الانترنيت وظهور تجمعات اقتصادية كبيرة في السوق الالكترونية تبنت الجزائر تشريعات تقوم على حماية المستهلك في العقد الالكتروني، فما مدى فعالية التشريعات العامة والخاصة في تكريس حماية للمستهلك الالكتروني؟

منهج الدراسة: للإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على التعمق في بحث ودراسة كافة جوانب المشكلات المطروحة بخصوص حماية المستهلك الالكتروني وذلك عن طريق تحليل الآراء الفقهية ومواد النصوص القانونية المتضمنة حماية المستهلك وخصوصا المستهلك الالكتروني والمتمثلة في القانون المدني وقانون العقوبات وبعض النصوص القانونية الأخرى التي تتناول موضوع حماية المستهلك والمتمثلة في قانون حماية المستهلك والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقانون التجارة الالكترونية والمقاربة بينها وإظهار الفوارق وكشف مواطن الضعف والقصور واستخلاص النتائج ووضع الحلول.

الهدف من الدراسة: يتمثل الهدف من دراسة حماية المستهلك الالكتروني في تبيان قصور الحماية التي توفرها التشريعات العامة ولاسيما قانون العقوبات والقانون المدني وحتى بعض التشريعات المكملة مثل قانون حماية المستهلك، بالمقارنة مع الحماية التي يوفرها القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية للمستهلك الالكتروني.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية دراسة موضوع حماية المستهلك الالكتروني في الجزائر في تبيان القواعد والاحكام التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المعاملات التجارية الالكترونية، وخصوصا حماية الطرف الضعيف في العقد الالكتروني وهو المستهلك الالكتروني، وتقديم الحلول الممكنة لتعزيز حماية المستهلك الالكتروني، كما تتمثل أهمية الدراسة أيضا في تدعيم المكتبات العربية والجزائرية على وجه الخصوص ببحث في القانون وخصوصا موضوع حماية المستهلك الالكتروني في الجزائر.

خطة الدراسة: للإجابة على إشكالية البحث ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب رئيسية على النحو التالي:

المطلب الأول/ مفهوم المستهلك الالكتروني

المطلب الثاني/ حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريعات العامة

المطلب الثالث/ حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية

المطلب الأول

مفهوم المستهلك الالكتروني

يستخدم المستهلك الالكتروني جهاز الكتروني مرتبط بشبكة الانترنيت يبحث من خلاله على خدمة أو سلعة، إذ يقدم عن طريق هذا الجهاز المتصل بالأنترنت طلب وتعبيره بالقبول لها ومن ثم يواصل إجراءات التعاقد الالكتروني إلى غاية الحصول على السلعة أو الخدمة إما إلكترونيا أو بالتسليم اليدوي حسب نوع الخدمة أو السلعة المطلوبة[1].

ويكمن الفرق بين المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني في الوسيلة التي تستخدمها كل منهما للتعاقد وخصوصية الحماية للعقد المبرم الكترونيا، إذ يتم هذا النوع من التعاقد عن بعد أما بخصوص شخص المستهلك والهدف من التعاقد فهو ذاته في الحالتين[2]، وعليه نتطرق لتعريف المشرع للمستهلك العادي وتعريفه للمستهلك الالكتروني (الفرع الأول) ثم نتطرق لتعريف الفقه للمستهلك العادي والالكتروني(الفرع الثاني) وأخيرا مبررات حماية المستهلك الالكتروني(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المشرع الجزائري للمستهلك (العادي والالكتروني)

عرف المشرع الجزائري المستهلك العادي كما عرف أيضا المستهلك الالكتروني وذلك من خلال التشريعات المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون التجارة الالكترونية، وبذلك نتعرض لتعريف المشرع للمستهلك العادي (أولا) ثم نتطرق لتعريف المشرع للمستهلك الالكتروني (ثانيا).

أولا/ تعريف المستهلك العادي: عرف المشرع الجزائري المستهلك العادي على النحو التالي:

عرفت المادة 03 من القانون رقم 04-02 المستهلك بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[3].

وعرفت المادة 03 من قانون 09-03 المستهلك بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[4].

من خلال التعريفات السابقة نستخلص ما يلي:

- المستهلك قد يكون شخص معنوي أو شخص طبيعي ، وهذا الشخص يسعى للحصول على سلعة أو خدمة معينة موجودة لدى العون الاقتصادي ، غير انه يشترط أن يكون طلب السلعة أو الخدمة للاستعمال الشخصي دون أن يكون الهدف منه تحقيق الربح.
- المستهلك ليس له القدرة الفنية الكافية للإلمام بجميع مشتملات السلعة أو الخدمة التي سيحصل عليها لذا فهو غالبا ما يكون الطرف الضعيف في العقد.
- الشخص المقدم للخدمة أو السلعة هو شخص محترف له الخبرة والدراية بكل ما تشمله الخدمة أو السلعة المقدمة للمستهلك.

ثانيا/ تعريف المستهلك الالكتروني: عرفت المادة 06 من القانون رقم 18-05 المستهلك الالكتروني بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي"[5].

وعرفت المادة 06 من نفس القانون المورد الالكتروني بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

بالرجوع إلى هذه التعريفات نلاحظ بأنها تجمع على ما يلي:

- ان المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي وهو نفسه سواء في المستهلك العادي أو الالكتروني.
- ينصب محل التصرف الذي يبرمه المستهلك في سلع أو خدمات شريطة أن لا تكون ذات طابع مهني.
- يستوي أن تكون السلعة أو الخدمة التي يحصل عليها المستهلك بمقابل أو بالمجان.
- الغرض من الحصول على السلع أو الخدمات هو الاستعمال أو الانتفاع وليس المضاربة.
- يشمل المستهلك صنفين هما، الشخص الذي يقتني أموال أو خدمات لإشباع حاجاته الشخصية وهو طرف في العقد والصنف الثاني عندما يكون الشخص مقتني للأموال والخدمات ليس لاستعماله هو وإنما يتم استعمالها من قبل أفراد أسرته، فهو شخص مستهلك رغم انه ليس طرف في عقد الاستهلاك لكونه من الغير[6].

غير أنه يتعامل المستهلك الالكتروني خلافا للمستهلك العادي بواسطة وسائط الكترونية مثل الحاسوب وشبكة الانترنيت وغيرها، ما يجعله يتمتع بكافة الحقوق ويتحمل الالتزامات الخاصة بالمستهلك العادي في نطاق التجارة العادية إضافة إلى خصوصية العقد الالكتروني[7].

الفرع الثاني

تعريف الفقه للمستهلك

توجد العديد من التعريفات الفقهية، غير أنها تنقسم إلى قسمين، التعريف الضيق لمفهوم المستهلك والتعريف الواسع لمفهوم المستهلك.

من بين التعريفات التي تعرف المستهلك حسب المفهوم الضيق نذكر ما يلي:

يقصد بالمستهلك:" الذي يقوم بشراء السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أو استعمال افراد اسرته أو الأفراد الذين يعيلهم"[8].

كما يقصد به أيضا:"كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة بهدف اشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية" .

ويعرف أيضا بأنه:" العميل المستخدم للخدمات أو المشتري للمنتجات لإشباع حاجاته الخاصة أو حاجات الاشخاص الذين يعولهم"[9].

ويعرف أيضا بأنه:" ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء وايجار وغيرها، من اجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية والآنية والمستقبلية دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه الاشياء عن طريق اعادة تسويقها ، كما هو الحال بالنسبة للمنتج أو الموزع"[10].

أما بخصوص التعريف الواسع لمفهوم المستهلك نذكر ما يلي:

يقصد بالمستهلك:"كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المنتج أو الخدمة في اغراضه الشخصية أو في اغراضه المهنية"[11].

ويقصد به أيضا:" من يشتري مالا سواء أكان لحاجته الخاصة أو لحاجات نشاطه المهني في مجال لا يعود لاختصاصه" أو هو "كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان تاجرا أم غير تاجر يتعاقد مع أحد المهنيين سواء لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو الحصول على سلع أو خدمات لقاء مقابل مادي، طالما أن محل العقد بينهما لا يدخل في مجال نشاط المتعاقد مع التاجر، ولم يكن لديه الخبرة أو العلم الكافي بالنشاط التجاري الذي يقوم به لمتعاقد الآخر"[12].

وعرف المستهلك الالكتروني بأنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بوسيلة الكترونية بشأن المنتجات التي تلزمه هو وذويه التي لا ترتبط بمهنته أو حرفته، ويترتب على اعتبار المستهلك في نطاق معاملات التجارة الالكترونية هو ذاته المستهلك في عملية التعاقد

التقليدية، وأن له كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق التجارة التقليدية، بالإضافة إلى مراعاة خصوصية أن عقده يتم بوسيلة الكترونية"[13].

ويقصد بحماية المستهلك:" حفظ حقوق المستهلك، وضمان حصوله على تلك الحقوق من قبل البائعين بكافة صورهم، سواء كانوا تجارا أو صناعا أو مقدمي الخدمات أو ناشري أفكار، وذلك في إطار التعامل التسويقي الذي تكون محله سلعة أو خدمة أو فكرة"[14].

الفرع الثالث

مبررات حماية المستهلك الالكتروني

يمكن الاستناد إلى عدة مبررات بخصوص فرض الحماية للمستهلك باعتباره الدائن بالحماية[15]، منها:

- ظهور الثورة التكنولوجية في منتصف القرن العشرين وانتشارها بشكل رهيب، والتي ساعدت في زيادة الانتاج وعمليات التوزيع، فظهرت الحاجة إلى حماية المستهلك حيث فرضت على المشرع مهمة حماية المستهلك، إلا أن التشريعات العامة المتضمنة حماية المستهلك أثبتت قصورها في حماية المستهلك الالكتروني.
- تعدد خدمات شبكة المعلومات وتنوعها مع تميزها بخصوصية خاصة بها من جهة ومن جهة ثانية تعدد معاملات التجارة الالكترونية المتميزة انطلاقا من كونها تتم بين طرفين متباعدين من الناحية الزمنية والمكانية، وإن كانت الوسائل المستخدمة في التعاقد تحقق لطرفي العقد صفة الحضور الحكمي، هذه لخصوصيات كلها تلقي بظلالها من حيث انعدام الاثر المادي للعقد والاقتصار على الاثر الالكتروني، وهذه المعطيات حتمت على المشرع ايجاد قواعد خاصة وملاءمة تساير تلك الخصوصية في مجال حماية المستهلك[16].
- رغبة التجار في تحقيق المزيد من الارباح حتى وإن كانت على حساب المستهلك، حيث اتبع العديد من التجار ومقدمي الخدمات أساليب غير مشروعة تحقيقا للربح السريع مثل الغش والخداع والاحتيال والنصب، التدليس، التضليل وغيرها من الاخطار، وذلك لكون تحقيق قبول اعتماد التجارة الالكترونية لدى المستهلك يعتمد على بناء الثقة في هذا النوع من المعاملات[17] ، وهذه الثقة تستدعي ضرورة حماية المشرع للمستهلك الالكتروني حتى لا تضيع حقوقه ويكون ضحية هذه الممارسات[18] .
- نظرا لكون المعاملات الالكترونية تتم عن بعد وأن المنتوج محل التعاقد لا يكون بين يدي المستهلك، فقد يستغل البائع أو مقدم الخدمة النزعة الاستهلاكية للمستهلك لذلك وجب حماية المستهلك الالكتروني من خلال ايجاد المشرع لآليات ضرورية لإعادة التوازن في العلاقات الاستهلاكية[19].
- بالرغم من أن ظاهر العقد يوحي أن الأطراف هي على قدم المساواة وذلك لوجود ايجاب من قبل البائع أو مقدم الخدمة وقبول من طرف المستهلك، إلا أنه يعد العون الاقتصادي في وضعية واقعية تسمح له بإملاء شروطه على المستهلك[20] الذي يعد هو الطرف الأضعف في العقد الالكتروني لكونه بحاجة إلى المنتوجات أو الخدمات وبالمقابل نقص المعلومات لدية عن نوعية السلعة أو الخدمة المقدمة أو حتى الاسعار وضعف قدرته التقنية مقارنة بالبائع وجهله أيضا للتجاوزات التي يقوم بها التجار لتضليل المستهلك[21]، لذا فهو يحتاج إلى الحماية بصورها المختلفة، وذلك نتيجة عدم التوازن المعرفي والقانوني والاقتصادي بين أطراف العقد الالكتروني[22].

المطلب الثاني

حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريعات العامة

يعتبر المستهلك هو الشخص الأخير في العملية الاقتصادية، فهو الشخص الذي تنتهي عملية التداول للسلعة عنده، ويعتبر المستهلك في نطاق المعاملات الالكترونية هو ذاته المستهلك في عملية التعاقد التقليدية، مع اختلاف بسيط يتمثل في تعامل المستهلك الالكتروني بواسطة وسائط الكترونية، وبذلك يكون المستهلك الالكتروني له نفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها المستهلك العادي مع

مراعاة خصوصية العقد الالكتروني[23]، إذ يقصد بحماية المستهلك حفظ حقوقه وضمان حصوله على تلك الحقوق قبل كل شخص متدخل في عملية عرض المتوجات أو الخدمات للاستهلاك أيا كانت صفته أو صورته التي يتمثل بها في إطار عملية الاستهلاك[24].

فرضت القوانين العامة في الجزائر والمتمثلة خصوصا في القانون المدني وقانون العقوبات حماية مدنية وجنائية بالإضافة إلى القوانين المكملة والمتممة وخصوصا قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية، غير أن هذه التشريعات لا توفر الحماية اللازمة للمستهلك الالكتروني، ما يجعلها حماية قاصرة، كون المستهلك خاضع لعدم توازن القوى الاقتصادية بينه وبين المورد الالكتروني. كما أن العقد الالكتروني له صبغة خاصة تنعدم فيه قدرة المستهلك على معاينة المبيع على حقيقته أو الالتقاء مع المورد الالكتروني في مجلس واحد للتفاوض، ما يعني ضرورة مواكبة النصوص القانونية لهذا النوع من التعاقد بخصوص حماية المستهلك[25].

الفرع الأول

الحماية التي يوفرها القانون المدني وقانون العقوبات

يوفر القانون المدني الجزائري حماية مدنية للمستهلك(أولا) بينما قانون العقوبات يوفر له الحماية الجزائية (ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

أولا/ الحماية التي يوفرها القانون المدني : تتمثل الحماية المدنية في الحماية التي تقررها القواعد العامة في نظرية العقد وذلك من خلال الاحكام التي تحدد ابرام العقد وتنفيذه والقواعد العامة في المسؤولية[26]، **إذ** بالرجوع إلى المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني[27] نجد أنها تناولت الكتابة الالكترونية باعتبارها وسيلة اثبات للعقد الالكتروني بشرط أن يكون ممكنا التعرف على هوية الشخص صاحب الكتابة الالكترونية من جهة ومن جهة ثانية أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، واعتمد المشرع أيضا على التوقيع الالكتروني بموجب الفقرة 02 من نص المادة 327 من القانون المدني، كما نظم المشرع الجزائري التعامل بالوسائل التقنية الحديثة في الدفع الإلكتروني مثل بطاقات الدفع الإلكترونية والبطاقات الذكية وبطاقات الإئتمان وغيرها[28]، وتطرق القانون المدني في المادة 110 للشروط التعسفية في العقود بوجه عام.

كما أن البائع يلتزم بضمان العيب الخفي وفق ما تضمنته المواد379، 380، 381، 384، 385، 386 من القانون المدني الجزائري، غير أنه يستأثر المتعاقد القوي بسن بنود العقد باراته المنفردة مما يجعل القانون تفسير العقد يكون لمصلحة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد (تفسير العبارات الغامضة في العقد)[29].

ثانيا/ الحماية التي يوفرها قانون العقوبات: بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري[30] نجد أنه يعاقب على جرائم النصب والاحتيال واستعمال التدليس والغش والخداع أو انتحال صفات كاذبة والاستيلاء على مال الغير والتقليد والتزوير، وبما أن صور الاحتيال والنصب والتقليد في التجارة الالكترونية متعددة مثل انتحال اسم أحد المواقع الشهيرة، الترويج لسلعة مقلدة أو تداولها، الترويج باستخدام اعلانات كاذبة وغيرها، وهذه التصرفات يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات مثل نص المادة 372 التي تعاقب على جريمة النصب والاحتيال، غير أنه يصعب اثبات الوقائع بخصوصها نظرا لحدوثها في عالم افتراضي ما يجعلها تحتاج إلى تقنيات علمية خاصة في الاثبات[31].

ومن الأمثلة القضائية في الجزائر بخصوص التقليد والتزوير نذكر:

- قضية (ص، م، أ) ضد (م،ع) تتعلق ببيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني أو عرض أداء فني مقلد أو مزور للتداول[32] .
- قضية (ك ت) ضد (النيابة العامة) تتعلق بتوزيع أراق نقدية مقلدة وحيازة مواد مستعملة في التقليد[33].

كما تضمن القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات تجريم العديد من التصرفات وخصوصا جريمة الخداع والغش، والمتمثلة في:

- عمليات الخداع للمتعاقد بخصوص الطبيعة والصفات الجوهرية للسلع أو تركيبها أو نسبة المقومات اللازمة فيها، ونوعها ومصدرها وكمية الاشياء المسلمة أو في هويتها[34].
- عمليات الغش في مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوان أو المواد الطبية أو الفلاحية أو مواد طبيعية مخصصة للاستهلاك، أو وضع وعرض هذه المواد للبيع مع العلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة كما يجرم فعل عرض أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش المواد المذكورة[35]. ومن الأمثلة القضائية عن هذا النوع بيع وعرض مشروبات غازية غير صالحة للاستهلاك حيث ثبت من خلال الشهادة الطبية أن القارورات الخاصة بالمشروبات الغازية فيها حشرات وأوساخ كما ثبت عدم صلاحية هذه المشروبات للاستهلاك، إذ يشكل هذا الفعل جريمة معاقب عليها[36].
- الحيازة دون سبب شرعي لمواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد طبية مغشوشة أو حيازة مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوان أو المشروبات أو المنتجات الفلاحية أو الطبية سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في الكيل والوزن[37].
- تجريم المساس بأنظمة المعالج الآلية للمعطيات وذلك من خلال تجريم التلاعب بالمعطيات وتجريم التعامل في معطيات غير مشروعة عن طريق الغش، وهذه الجرائم منصوص عليها في المواد من 394 إلى 394 مكرر7 من قانون العقوبات تعديل 2006.

إذن من خلال العرض السابق يمكن القول أن المشرع لم يوفر حماية خاصة للمستهلك الالكتروني في كل من قانون العقوبات والقانون المدني وإنما أخضعه لنفس قواعد الحماية التي منحت للمستهلك العادي.

الفرع الثاني

الحماية التي توفرها النصوص المكملة والمتممة

يتعين أن يوفر البائع أو مقدم الخدمة للمستهلك خلال مرحلة إبرام العقد حماية تقيه من الغش والخداع باعتبار أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العقد، فله الحق في تعديل ما يرد من شروط تعسفية أو ابطالها، كما أن حماية رضا المستهلك هو حق ضروري مع ضمان حقه في الخصوصية وحماية بياناته الشخصية، وواجب اعلام المستهلك بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بمحل العقد[38]، كما توجد حماية للمستهلك أثناء تنفيذ العقد[39].

أولا/ حماية المستهلك في القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم: تسعى التشريعات الحديثة المتعلقة بحماية المستهلك إلى حماية رضا المستهلك المتعاقد من كافة العيوب من خلال الاهتمام بحق المستهلك في الاعلام، إذ له أن يعلم بجميع جوانب العقد المراد إبرامه[40]، وله الحق في سلامة المبيع وخلوه من العيوب وغيرها من مظاهر الحماية حيث قدم المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم أثناء مرحلة التفاوض وبعد ابرام العقد حماية قانونية وذلك عن طريق ضمان حقوق المستهلك في ما يلي:

- إلزامية أمن المنتوجات طبقا للمادتين 09 و10 حيث يتعين أن تكون المنتوجات الموجهة للاستهلاك سليمة وآمنة وصحية ومضمونة ولا تلحق أضرار بصحة المستهلك وأمنه ضمن الشروط العادية أو الشروط المتوقعة من قبل التدخلين، إذ يلزم المتدخلين باحترام الزامية أمن المنتوج الموجه للاستهلاك ولاسيما، مميزاته التركيبية وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته وتأثيره على المنتوجات الاخرى، وعرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وتلافه وفئات المستهلكين المعرضين للخطر الجسيم جراء استعماله مثل الاطفال حيث تضمن مثلا المرسوم التنفيذي[41] رقم 17-140 تحديد الشروط المتعلقة بالنظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

وتقاس درجة السلامة أو مستوى الأمان في المنتوج بشكل موضوعي حسب توقعات المستهلك العادي أي المتوسط وليس بالنظر لما يتوقعه المستهلك الضحية، إذ يتعين على المتدخل بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيوب أو مخاطر في المنتوج تهدد سلامة المستهلك وأمنه.

- إلزامية مطابقة المنتوجات وأمنها وبالتالي خلوها من أي ضرر ، كما يتعين أن يلبي المنتوج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته الاساسية والاخطار الناجمة عن استعماله وكمياته وقابليته للاستعمال وتركيبته وهويته طبقا للمادة 2 من القانون[42] رقم 18-09 المتضمن تعديل قانون حماية المستهلك، كما يتعين أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه وتاريخ الاستهلاك وكيفية الاستعمال وشروط الحفظ والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.
- الزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع طبقا للمواد من 13 إلى 16 من القانون رقم 09-03 حيث يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة والتي لا تقل عن ستة (6) أشهر، ضمان العيوب الخفية في المنتوج أو الخدمة بالإضافة إلى ضمان عدم التعرض، فإذا ظهر عيب في المنتوج خلال فترة الضمان تعين استبداله أو ارجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو إجراء تعديل في شروط الخدمة بما يتماشى والالتزامات الجديدة وذلك على نفقة البائع أو مقدم الخدمة، إذ لا يلتزم المستهلك بأي نفقات اضافية جراء عمليات الاستبدال أو رد المنتوج أو التصليح وغيرها، وهذا الالتزام القانوني لا يجوز التنازل عنه أو تعديله بموجب بند في العقد ، إذ يعد كل شرط مخالف لأحكام الضمان باطلا ولا يعتد به.
- الزامية اعلام المستهلك وتنويره بكل ما يتعلق بالبيع قبل التعاقد معه وذلك من خلال اعلامه بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج المعروض للاستهلاك، إذ تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط الضمان وكل معلومة مطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وتحرر باللغة العربية وجوبا مع امكانية استعمال لغة ثانية[43].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 نجد أنه تضمن الاحكام التي تضمن حق المستهلك في الاعلام حيث يتم اعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الاعلان أو بأي وسيلة مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الاساسية للمنتوج على النحو المبين في أحكام المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه[44].

- حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك ولاسيما حقه في العدول طبقا للمادتين 19 و20، إذ يقصد بحق العدول وفق المادة 19 حسب تعديل 2018 :" حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب"، وبذلك يتراجع المستهلك عن اقتناء المنتوج ضمن احترام شروط التعاقد ومن دون دفع مصاريف إضافية مقابل العدول، غير أن المادة 19 أحالت للتنظيم مسألة تحديد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وآجاله وقائمة المنتوجات الخاضعة له.

كما يمكن للسلطة الادارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات ومراقبة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية، ويترتب على هذه التحريات والمراقبة اتخاذ السلطة الادارية للتدابير الوقائية مثل الغلق للمحل وحجز المنتوج وغيرها، وهذا ما قرره مجلس الدولة الجزائري في قرار[45] له بتاريخ 20-12-2002 و في قرار أخر بتاريخ 1-04-2003 جاء فيه:" حيث يستخلص من الملف بأن المستأنف تاجر في ماء الجافيل وتمت في 14-04-1996 تحاليل مياه منابع وخزانات البلدية وأكتشف أن درجة ماء الجافيل مقدرة ب 3 درجة فقط

حيث أن مديرية المنافسة والاسعار قامت بتحليل آخر بأخذ عينة من المياه واكتشفت أن ماء الجافيل المستعمل كان مخالفا للمقاييس القانونية اللازمة المقدرة ب 14 درجة إذ درجة ماء الجافيل للمستأنف كانت 1.05 درجة

حيث أنه وأثناء هذه التحاليل تم غلق محل المستأنف لمدة أربعة (4) أشهر كما أتبع جزائيا وقضت المحكمة ببراءته"[46].

ثانيا/ حماية المستهلك في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم: منح المشرع الجزائري حماية للمستهلك بموجب أحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم، تتمثل أهم مظاهرها في:

- اعلام المستهلك تحقيقا للشفافية التجارية سواء فيما يخص الاسعار أو شروط البيع والتعريفات طبقا للمواد من 04 إلى 09 منه، إذ يعتبر الاعلام بالأسعار والتعريفات حقا من حقوق المستهلك، يثبت له هذا الحق دون أن يطلبه من البائع، ويتطلب تنفيذ هذا الحق توفر عنصر الاشهار أي العلانية، وعليه يقصد بهذا الحق حصول المستهلك على معلومات موضوعية وكافية عن المنتوج المعروض تساعده على الاختيار الجيد للمنتوج ولا يتأتى ذلك إلا في إطار حق المستهلك في الاختيار الذي يقصد به توفير البائع لعدة بدائل من المنتوج الواحد حتى يتمكن المستهلك من إجراء المفاضلة بينها واختيار الافضل.

بالنسبة مثلا لتحديد الاسعار فإن المشرع الجزائري يسعى لضبط الاسعار من أجل الشفافية في المبيعات حيث يلزم البائع بإعلام المستهلك بالسعر ، ويتم تحديد الاسعار بأحد الطرق التالية:

- التحديد المباشر لسعر السلعة أو الخدمة مثل تحديد سعر الحليب وسعر السميد والخبز
- تحديد هامش الربح الذي يضاف إلى تكلفة السلعة أو الخدمة، وذلك من خلال تحديد ثمن معين يضاف للتكلفة أو تحديد نسبة مئوية مثل 10% أو 5 % ارباح تحسب من تكلفة السلعة
- تحديد سعر السلع عن طريق تسقيف السعر أو تسقيف هامش الربح والذي لا يجوز تجاوزه غير أنه يجوز النزول عليه والبيع بسعر أقل منه مثل تسقيف سعر الزيت ب 600 د ج غير أنه يجوز البيع بأقل من هذا السعر

غير أن هذا التحديد للأسعار قد يتم خرقه نظرا لوقوع أزمات مثل الازمة الصحية التي اجتاحت العالم خلال سنة 2020 والمتمثلة في انتشار جائحة كورونا كوفيد، هذه الازمة قد يستغلها التجار للقيام بمجموعة من التصرفات التي تهدف إلى التعسف واستغلال المستهلك نظرا لحاجته الملحة للسلع في ظل الازمة الصحية، إذ تعرض الكثير من المستهلكين للنصب والاستغلال والزيادة غير المبررة للأسعار وادخار التجار للسلع بغرض رفع اسعارها. كما تشكل عملية المضاربة غير المشروعة جريمة معاقب عليها مع إمكانية الحكم بحجز السلع التي تكون محلا للمضاربة وهذا ما تضمنه قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 6-10-1992[47].

- حق المستهلك في الحصول على الفاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها حيث يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما حيث اعتبرت غرفة الجنح والمخالفات بالمحمة العليا في قضية (ب م) ضد (النائب العام) أن المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة، مبررة ذلك بأن المشتري ملزم قانونا بطلبها من البائع ومراقبتها[48].

يعتبر مجال الالتزام بالفاتورة واسع جدا ، باعتبار أنه لابد أن يجسد في كل عملية شراء للمنتوج أو الحصول على الخدمة، إذ يكون البائع أو مقدم الخدمة ملزما بتحريرها وتقديمها في حال طلبها المستهلك، ويتعين أن تكون الفاتورة المقدمة للمستهلك مستوفية للشروط الموضوعية والشكلية المحددة في التنظيم المعمول به خصوصا البيانات المتعلقة بالأطراف وبنوع المنتوج والخدمة[49].

- يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر البيع أو تأدية الخدمة، إلا أنه إذا طلب الزبون الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يتعين أن يسلمها أياه البائع أو مقدم الخدمة طبقا لنص المادة 3 من القانون رقم 10-06 المتضمن تعديل القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [50].
- منع كل الممارسات التدليسية والمناورات أو التقليد للمنتوجات والعلامات والاشهار التضليلي والشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية، ورفض البيع أو تقديم الخدمة طبقا للمواد من 23 إلى 29 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

بالرجوع مثلا للمادة 27 نجد أنها تناولت حظر تقليد العلامة أو المنتوج حيث كثيرا ما يطلب المستهلك من البائع منتوجا معينا ومحددا ، غير أن البائع يقدم له منتوجا آخر شبيه بالمنتوج المطلوب من حيث اللون والمذاق والشكل والحجم وغيرها من الأوصاف مع تأكيد البائع على انه المنتوج المطلوب من قبل المستهلك كما يلجأ التجار عادة إلى استعمال الاشهار المضلل لكسب المزيد من الزبائن حيث يحدث هذا الاشهار لبس في ذهن المستهلك. أما المادة 29 فقد تضمنت النص على الشروط التعسفية على سبيل المثال لا الحصر وذلك من خلال قائمة من الشروط التي تعتبر بمثابة شروط تعسفية لا يعتد بها حيث تظهر في مجملها في إطار التحكم الاحادي الجانب في شروط العقد وهذا الجانب الاحادي المتحكم في العقد هو المورد الالكتروني في العقود الالكترونية مثل ابرام عقد الكتروني مضمونه حجز غرفة في فندق أو اقتناء دواء معين أو كتاب نادر فتتضمن هذه العقود شروط تعسفية يقوم العون الاقتصادي من خلالها بتقليص التزاماته ويفرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل ابرام العقد أو يحتفظ البائع بحقه في تعديل العقد أو فسخه دون تعويض المستهلك أو يتخلى البائع عن مسؤوليته بصفة منفردة دون تعويض المستهلك أو يفرض البائع واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك حيث أن هذه الشروط وغيرها تؤدي إلى إرهاق المستهلك.

ومن الأمثلة القضائية المتعلقة بتقليد العلامة التجارية في قضاء المحكمة العليا بالجزائر نذكر ما يلي:

- قضية (ش ج) ضد (ب م) التي تتعلق بالادعاء بوجود تقليد للعلامة التجارية لنفس المنتوج وذلك لوجود تشابه بين العلامتين لنفس المنتوج، هذا التشابه من شأنه أن يحدث لبس وخلط عند المستهلك متوسط الانتباه، وتتمثل العلامة التجارية الأولى في علامة "برانس" أما العلامة الثانية هي "برانساس" حيث ترى الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا أن مجموع الخصائص لكتابة كل علامة وكذا النطق بها لا تشكل أي تشابه يمكنه إحداث خطر الملبس والخلط بينهما من طرف المستهلك ذو الانتباه المتوسط. وعليه فإن إيداع علامة "برانساس" من طرف المطعون ضدها لا يشكل أي تقليد غير مشروع لعلامة "برانس"[51].
- قضية (ش م) ضد (ش ف) التي تتعلق بالادعاء بتزوير العلامة التجارية " فريكتيس FRICTUS" التابعة للشركة الفرنسية و المتعلقة بالمستحضرات العطرية من قبل الشركة الجزائرية حيث ادعت الشركة الفرنسية أن الشركة الجزائرية تصنع وتسوق بضاعة عطرية تحت نفس مسمى العلامة الفرنسية المذكورة، كما طالبت الشركة الفرنسية من الجهة القضائية الحكم على الشركة الجزائرية بالكف عن التزوير والتقليد والحكم لها بالتعويض مقابل الضرر الذي لحقها من جراء استعمال علامتها التجارية[52].
- قضية (م م) ضد (إ م) المتعلقة بالطعن بالنقض ضد القرار القضائي الذي أبطل علامة تجارية " **إيفري**" بحجة عدم شرعية استعمالها في النشاط التجاري حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه وأن قضاة المجلس اسسوا قضائهم في إبطال العلامة التجارية " **إفري**" للطاعن بحجة أن المطعون ضده هو الذي سبق إلى ايداع هذه التسمية في الكشف الرسمي للملكية الصناعية في حين أن هؤلاء القضاة كان عليهم قبل أن يقضوا بالإبطال أن يتحققوا من أن التسمية "**إفري**" هي حقا تخضع للحماية القانونية وأن اسم "**إفري**" هي علامة تجارية حسب مفهوم المادة 2 من الأمر رقم 66-57... مع الإشارة إلى أن العلامة التجارية للطاعن هي" **إفري موكاج**" والعلامة التجارية للمطعون ضده هي" **إفري إبراهيم**" وأن الاسم العائلي لكل علامة يميزها عن الأخرى، ولكون السبق في إيداع أي تسمية في الكشف الرسمي للملكية الصناعية كما هو الحال في هذه القضية لا يكفي وحده لإبطال أي علامة بل يجب للقيام بذلك مناقشة الاسم المراد حمايته والتأكد من أنه يحمل تسمية تتوفر على الخاصيات والمميزات الواردة في المادة 2 من الأمر 66-57..."[53].

كما تضمن القانون رقم 18-08 في المادة 02 منه حق المستهلك في الحصول على السلع والخدمات أثناء فترات وأيام التوقف عن الخدمة أو ممارسة النشاط التجاري من قبل البائع لأسباب تتعلق بالصيانة أو العطل والاعياد الرسمية حيث يحدد الوالي بعد استشارة جمعيات حماية المستهلك قائمة التجار الملزمين بضمان المداومة أثناء تلك الفترات[54].

من خلال التطرق لقانون حماية المستهلك والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يوفر حماية خاصة للمستهلك الالكتروني في هذين النصين وإنما أخضعه لنفس قواعد الحماية المكرسة للمستهلك العادي. وعليه تتمثل أهم مظاهر حماية المستهلك المكرسة في التشريعات العامة والتشريعات المكملة والمتممة لها في ما يلي:

- حق المستهلك الالكتروني في الاعلام السابق عن التعاقد، أو كما يطلق عليه البعض الحق في التبصير[55]، باعتباره من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البائع الالكتروني عند تقديمه للسلعة أو الخدمة كونه يرتبط بضمان الثقة والأمان في التعامل[56]، إذ يعد الالتزام بإعلام المستهلك التزاما قانونيا مفروضا على البائع أو مقدم الخدمة قبل إبرام العقد مع المستهلك، أقره المشرع لتنوير إرادة هذا الأخير قبل اقدامه على إبرام العقد[57]، إذ يمنح بموجب هذا الحق للمستهلك الوقت الكافي للتفكير قبل الاقدام على ابرام العقد بالإضافة إلى اعلامه بمضمون محل العقد وخصائص محل العقد من خلال توفير له المعلومات الكافية والصحيحة عن الشيء المبيع أو الخدمة المقدمة[58] ولاسيما من حيث طريقة الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال.

توجد العديد من التعريفات التي تخص الاعلام ما قبل التعاقد الالكتروني من بينها التعريف الذي يرى بأن الاعلام ما قبل التعاقد الالكتروني هو:" التزام قانوني سابق على ابرام العقد الالكتروني، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع ابرامه بتقديمها بوسائل الكترونية في الوقت المناسب، وبكل شفافية وأمان للطرف الآخر، الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة"[59]. وعليه فإن الاعلام السابق عن التعاقد في العقود الالكترونية يعني منح المستهلك الالكتروني جميع المعلومات الضرورية التي تساعده على تكوين قناعته بخصوص السلعة أو الخدمة المعروضة وهذا ما يمكنه من اتخاذ قراره بإبرام العقد أو عدم ابرامه، وهذا الالتزام يقع على عاتق المورد الالكتروني الذي يتعين عليه القيام به تجاه المستهلك الالكتروني حتى لا يشوب العقد المبرم بينهما عيب.

- حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد، وهو خيار للمستهلك وحق أصيل يقرر بموجبه المستهلك وضع حد للعقد والرجوع عنه خلال مدة محددة من تاريخ ابرام العقد بالإرادة المنفردة، ومن دون أي تبرير أو تكلفة إضافية باستثناء مصاريف رد السلعة المسلمة إليه[60]، وهو بمثابة امتياز تمنحه التشريعات للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد بغية اعادة التوازن بين طرفي العقد[61]، غير أنه يمكن اعتباره مجرد تكرار للقواعد العامة التي تسمح للمشتري اللجوء إلى العيب الخفي أو عدم مطابقة المبيع بغرض استبداله أو رده واستعادة المقابل المدفوع[62]. كما أن البعض يرى بأن حق العدول المنصوص عليه في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك لم يرق بعد إلى حق العدول بالمفهوم القانوني الدقيق، غير أنه يعتد به كمحاولة لتكريس حق العدول من قبل المشرع الجزائري[63].
- حق المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية على اعتبار أن المستهلك هو محل الحماية من مثل هذه البنود التعاقدية و التي لا يمكن لأي شخص آخر الإستفادة منها و لو وقع في أخطر هذه الشروط وجودا[64].
- حق المستهلك الالكتروني في حماية بياناته الشخصية المقدمة إلى الطرف الثاني المتعامل معه مثل البريد الالكتروني ورقم بطاقة الائتمان وغيرها من البيانات، إذ لا يمكن الاشهار بها والاعتداء عليها، أو الاحتفاظ بها واستعمالها بغير وجه حق أو الاضرار بصاحبها.
- التزام البائع بنقل الملكية، والتزامه بتسليم المبيع أو تقديم الخدمة، والتزامه بضمان التعرض والاستحقاق(عدم التعرض الشخصي أو الصادر من الغير) وضمان العيوب الخفية خصوصا في السلع الالكترونية مثل الهواتف النقالة والحواسيب وآلات التصوير أو حتى

السيارات وغيرها من السلع المعروضة للاستهلاك، غير أن العيوب التي يعلمها المستهلك أو كان باستطاعته معرفتها لو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أكد البائع للمستهلك خلو المبيع من جميع العيوب وأخفاها عليه عمدا[65].

- الحماية الجزائية ضد الغش والخداع التجاري و الصناعي، إذ تكثر هذه الجرائم خصوصا في التجارة الالكترونية[66] مثل الخداع في بيع قطع غيار السيارات على أساس أنها جديدة وهي في الحقيقة مستعملة.
- الحماية الجزائية ضد جريمة الاحتيال في التعاقد الإلكتروني وباقي الجرائم المعاقب عليها والتي يقع المستهلك ضحيتها.

وتتجسد الحماية في هذه التشريعات عن طريق فرض المشرع العديد من الجزاءات الإدارية و الجزاءات الجنائية و الجزاءات المدنية[67]، وهذه الجزاءات منصوص عليها في القوانين السابق ذكرها، غير أنها ليست كافية لحماية المستهلك الالكتروني الذي يعتبر طرف ضعيف في المعاملات التجارية الالكترونية، إذ يكون دائما بحاجة إلى حماية.

المطلب الثالث

حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية

تتطلب حماية المستهلك الالكتروني تقديم معلومات كافية عن نوعية المنتوج أو الخدمة المعروضة عبر الانترنيت دون امكانية معاينته أو فحصه عن بعد، وهذا ما يزيد من عدم الخبرة التي يتميز بها المستهلك ويحول دون امكانية تحديد جودة المنتوج أو الخدمة المعروضة عبر الانترنيت، كما أن الدعاية والترويج التي يقوم بها المحترف الالكتروني تتحكم في الاعلان عن المنتوج عبر الانترنيت وفي اختيار المستهلك الالكتروني، حيث يبرز البائع أو مقدم الخدمة الجوانب الايجابية للمنتوج أو الخدمة دون إظهار المساوئ والاضرار والعيوب[68]، وعليه تتمثل أهم مظاهر حماية المستهلك الالكتروني المنصوص عليها في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في ما يلي:

1-حماية رضا المستهلك الالكتروني عند إبرام العقد الالكتروني: يحظى المستهلك الالكتروني بحماية خلال مرحلة إبرام العقد والالكتروني، إذ من أهم أجه الحماية خلال هذه المرحلة نذكر ما يلي:

- يتعين أن تسبق كل معاملة تجارية إلكترونية بعرض تجاري الكتروني وأن توثق المعاملة التجارية بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني، إذ يتعين تقديم العرض الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويتضمن العرض على سبيل المثال لا الحصر البيانات الواردة في المادة 11 من القانون 18-05، وهي بمثابة حماية للمستهلك الالكتروني.
- ضرورة اتباع في الطلبية سواء تعلقت بالسلعة أو الخدمة، إلزاميا المراحل المددة في نص المادة 12 من القانون 18-05 ووفق الترتيب المحدد، والمتمثلة في:

المرحلة الأولى: وضع شروط التعاقد في متناول المستهلك الالكتروني، إذ يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة بتفاصيل العقد وشروطه مثل وضع المورد دليل يخص تفاصيل السلعة المعروضة. إذ يقع على عاتق المورد التزام بإعلام وتبصير المستهلك بمعلومات شاملة عن عملية البيع الالكتروني حتى يكون المستهلك على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره المناسب على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد الالكتروني، وهو التزام واسع من حيث مداه الزمني وموضوعه[69].

المرحلة الثانية: التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني، وخصوصا فيما يتعلق بنوعية المنتوج أو الخدمة والسعر الاجمالي والوحدوي والكميات المطلوبة بغرض تمكين المستهلك من تعديل الطلبية أو إلغاء الطلبية أو تصحيح الاخطاء الواردة بها ويتوقف نجاح هذه الخطوة على حجم وصحة المعلومات التي يقدمها المورد بخصوص السلعة المعروضة للاستهلاك.

المرحلة الثالثة: تأكيد المستهلك للطلبية والذي ينتج عنها تكوين العقد الالكتروني، غير أنه يصعب في كثير من الأحيان إثبات تطابق الايجاب والقبول عند انعقاد العقد الالكتروني وذلك بسبب التحقق من هوية المتعاملين باعتبار أن العقد الالكتروني يتم عن بعد[70].

وعليه يتعين أن يختار المستهلك الالكتروني بشكل صريح، إذ يتعين على المستهلك لتأكيد عملية الشراء ملئ استمارة يضعها المورد تحت تصرف المستهلك تحتوي على معلومات شخصية مثل الاسم واللقب والعنوان والمعلومات عن بطاقة الائتمان البنكية[71]، كما يتعين أن تكون الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الالكتروني لا تحمل أي معطيات الهدف منها توجيه اختيار المستهلك، حفاظا على حرية المستهلك في الاختيار والتعاقد.

- تدعيما لحماية المستهلك يتعين أن يتضمن العقد الالكتروني العديد من البيانات الواردة على سبيل المثال لا الحصر في المادة 13 من القانون رقم 18-05، وهي بيانات إلزامية يتعين إدراجها ضمن العقد الالكتروني باعتبارها تتضمن أهم قواعد حماية المستهلك الالكتروني في العقد الالكتروني.
- منحت المادة 14 من القانون رقم 18-05 للمستهلك حق طلب إبطال العقد أو طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء مخالفة المورد الالكتروني للبيانات الواردة في المادة 13 أو مخالفته لمضمون المادة 10 التي كرست الزام المورد بتقديم عرض الكتروني قبل أي عملية تعاقدية مع توثيق المعاملة التجارية بعقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني.

2-حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني: تضمن قانون التجارة الالكترونية العديد من مظاهر حماية المستهلك خلال مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، من أهمها:

- عدم إمكانية مطالبة المستهلك بالثمن المتفق عليه من قبل المورد الالكتروني بخصوص الطلبية المسبقة، وإنما تتم المطالبة به عند توفر الطلبية المؤكدة والتي تتوفر بمجرد توفر المنتوج في المخزون، فإذا تم دفع الثمن قبل توفر المنتوج في المخزون يتعين على المورد الالكتروني إعادة الثمن مع حق المستهلك في المطالبة بالتعويض.
- يعتبر المورد الالكتروني مسؤول بقوة القانون أمام المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد الالكتروني، بغض النظر عن الجهة المنفذة، إلا إذا كان سبب المسؤولية راجع إلى المستهلك الالكتروني أو القوة القاهرة.
- التزام المورد الالكتروني بإرسال نسخة من العقد إلى المستهلك الالكتروني، وإعداد فاتورة من قبله تسلم للمستهلك الالكتروني، يتم تحرير الفاتورة وفق الشروط القانونية، كما من حق المستهلك المطالبة بفاتورة ورقية وضمان المورد نقل ملكية الشيء المبيع للمستهلك إذ يمنع عليه القيام بأي عمل يتنصل بموجبه من القيام بنقل ملكية الشيع المبيع للمشتري.

كما ي ضمن البائع عدم التعرض الشخصي للمستهلك أو عدم تعرض الغير له والذي من شانه أن يمس بحق المستهلك في التمتع بملكية المبيع، وعليه يمنع على البائع الادعاء مثلا بعدم بيع السلعة للمستهلك كما يضمن البائع عدم تعرض الغير للمستهلك كأن يدعي مستهلك آخر بأنه اشترى من البائع نفس السلعة التي باعها للمستهلك الثاني.

- لا يمكن للمورد الالكتروني مطالبة المستهلك الالكتروني بتسليم ثمن سلعة أو خدمة ومصاريفها، إذا كان المستهلك لم يطلب هذه الخدمة أو السلعة.
- ضمان العيوب الخفية والحق في رد السلعة، إذ من حق المستهلك الالكتروني رد السلعة إذا كانت غير مطابقة للطلبية أو تضمنت عيب، إذ لا يمكن للمورد الالكتروني رفض استلام المنتوج، ولكن يتعين على المستهلك رد المنتوج في أجل 04 أيام عمل تحسب من تاريخ استلامه الفعلي للمنتوج، مع توضيح المستهلك لسبب الرفض للمنتوج أما بخصوص المصاريف فيتحملها المورد الالكتروني، ويترتب على هذا الحق التزام من الالتزامات التالية:

- يلتزم المورد الالكتروني بتسليم طلبية جديدة متوافقة مع الطلبية الأصلية
- اصلاح المنتوج المعيب أو استبداله بمنتوج آخر مماثل

- إلغاء الطلبية واسترجاع المبالغ المدفوعة مع حقه في طلب التعويض عن الضرر الذي اصابه، إذ يتعين استرجاع المبالغ المدفوعة خلال 15 يوم من تاريخ استلام المنتوج.

كما أنه إذا لم يحترم المورد الالكتروني آجال التسليم جاز للمستهلك الالكتروني إعادة السلعة في أجل أقصاه 04 أيام تحسب من تاريخ التسليم الفعلي للسلعة، مع حق المستهلك في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. كما من حق المستهلك في هذه الحالة استرداد الثمن والمصاريف المتعلقة بإعادة المنتوج خلال 15 يوم تحسب من تاريخ استلام المنتوج.

غير ان هذا الحق المقرر في قانون التجارة الالكترونية يختلف عن حق العدول المقرر في قانون حماية المستهلك لأن حقوق العدول الذي تضمنته المادة 19 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم يكون بصفة تلقائية ودون مبرر من قبل المستهلك مع عدم وجود خطأ أو إخلال بالتزام من قبل المتعاقد الآخر، كما أن نفقات رد السلعة أو المنتوج تكون على عاتق المستهلك خلافا لما تضمنته أحكام المادة 23 منت القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

3-حق المستهلك الالكتروني في حماية البيانات الشخصية الخاصة به: إذا كان المورد الالكتروني يحتاج إلى بعض البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستهلك من أجل إبرام العقد الالكتروني، إلا أنه يتعين عليه جمع ما عدا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يتعين عليه ما يلي:

- الحصول على موافقة المستهلك الالكتروني قبل جمع البيانات
- ضمان أمن المعلومات وسرية البيانات
- الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية المعلومات والبيانات[72].

من بين البيانات التي تخص المورد الالكتروني في البيانات المتعلقة بالهوية الاقتصادية للمستهلك الالكتروني والبيانات المتعلقة بمعاملاته الالكترونية مثل عنوان البريد الالكتروني، بطاقة الائتمان الالكترونية، رقم الهاتف، ويتم طلب هذه البيانات عند تقديم المستهلك لطلب بغرض الحصول على سلعة أو خدمة من المورد الالكتروني[73]، وتخضع عمليات المعالجة للبيانات لرقابة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في القانون[74] رقم 18-07.

4-التوقيع الالكتروني كضمان لحماية المستهلك الالكتروني: وذلك لكون الاستهلاك الالكتروني يقوم على الكتابة الالكترونية مستبعدا الكتابة التقليدية، وبما أن الكتابة الالكترونية لا تتماشى مع التوقيع التقليدي فهي تستدعي الأخذ بالتوقيع الالكتروني الذي يعتد به في اثبات المعاملات الالكترونية، غير أنه يتعين على الجهات المختصة إيجاد طرق علمية آمنة للتوقيع الالكتروني وحماية شبكات المعلومات ومواقع الانترنيت الخاصة بمواقع التجارة الالكترونية من القرصنة وسرقة أرقام بطاقة الاعتماد وغيرها[75].

5-حماية المستهلك في مواجهة الاعلانات الالكترونية: نصت المواد من 31 إلى 34 من القانون 18-05 على ضوابط الاشهار الالكتروني كحماية للمستهلك الالكتروني، لذا فإن العروض عبر شبكة الانترنيت تستوجب وجود بعض المعلومات في صفحة الويب والتي يكون الهدف منها تنوير المستهلك بخصوص المعلومات المتعلقة بالموارد وبالسلعة أو الخدمة المعروضة من قبل المورد، وعلى هذا الاساس يقرر المستهلك التعامل مع المورد أو عدم التعامل معه، إذ يقصد بالإشهار الالكتروني حسب نص المادة 06 من قانون التجارة الالكترونية بأنه:" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلعة أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية". غير أنه عادة ما نجد أن الاشهار يتم بشكل جذاب يتضمن دعاية مغرية للمستهلكين، إذ غالبا ما يتأثر المستهلك بهذه الدعاية المغرية التي تكون له قناعات خاطئة تؤثر على إرادته في إبرام العقد الالكتروني[76] ليكتشف فيما بعد حقيقة السلعة التي عرضت للاستهلاك والتي كانت مغايرة لما تم عرضه في الاشهار، وهذا السلوك يمنح المستهلك الالكتروني حق العدول على العقد والانسحاب منه. كما أن

وضمانا لحماية المستهلك يمكن جمعيات حماية المستهلكين اللجوء إلى الإشهار المضاد للتنديد بالممارسات المضللة للتجار والتي تمس بأمن وسلامة المستهلك خصوصا عن طريق دعوة المستهلكين لمقاطعة منتوج معين مثل السلع المقلدة أو منتهية الصلاحية... كما نصت المواد من 37 إلى 48 من نفس القانون على الحماية الجزائية، والتي تشكل مظهر من مظاهر حماية المستهلك.

وعليه يعتبر حق المستهلك الالكتروني في الانسحاب أو العدول عن التعاقد الالكتروني من أهم مظاهر الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف الذي لا تتوافر لديه الامكانيات الفعلية والحقيقية لمعاينة السلعة أو الخدمة والتحقق من الأداء المناسب لها قبل إبرام العقد الالكتروني عبر وسائل الاتصال الالكترونية، إذ يرى جانب من الفقه بأن المستهلك الالكتروني يتمتع بخيار الرؤية، هذا الخيار يتوقف عليه إمضاء المستهلك للعقد أو فسخه[77].

الخاتمة

يعتبر المستهلك الالكتروني هو محور العملية التجارية الالكترونية، وهو الطرف الضعيف في العقد الالكتروني بالمقارنة مع المورد الالكتروني الذي يتعاقد معه باعتباره الطرف الاقوى في العقد، إذ يستطيع المورد إتقان آليات إدارة الممارسات التجارية الالكترونية بشكل محترف على أرض الواقع أما المستهلك الالكتروني فيقدم على إبرام العقد الالكتروني وهو ملم إلمام بسيط بالعملية العقدية والمعطيات المتعلقة بها والتي عادة ما يتحكم فيها المورد الالكتروني، هذا الإلمام البسيط لا يمكن المستهلك من معرفة جميع التقنيات التي يملكها المورد الالكتروني الطرف الثاني والقوي في العقد الالكتروني لذا فإن المستهلك الالكتروني في حاجة إلى حماية قانونية من قبل المشرع، هذا الأخير نص على العديد من مظاهر الحماية سواء في القانون المدني أو قانون العقوبات، غير أنها حماية لا تشمل المستهلك الالكتروني واستمر تجاهل فرض حماية خاصة للمستهلك الالكتروني في النصوص التي تناولت حماية المستهلك أو النصوص المتعلقة بالمعاملات التجارية حيث ظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون التجارة الالكترونية سنة 2018 الذي نص بشكل مفصل على الحماية الخاصة للمستهلك الالكتروني سواء أثناء ابرام العقد والمرحلة التي تسبق الابرام أو اثناء تنفيذ العقد واضعا في عين الاعتبار مصلحة المستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العقد، إلا أنها حماية تبقى بحاجة إلى تعزيز أكثر ولاسيما عن طريق تفعيلها على أرض الواقع.

وعليه نرى ضرورة ما يلي:

- يتعين على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في مفهوم المستهلك العادي والالكتروني عن طريق تبني المفهوم الواسع بدلا من المفهوم الضيق في تعريف المستهلك سواء العادي أو الالكتروني، إذ يتعين أن يشمل التعريف العديد من المتعاقدين ما يعني ضرورة توسيع نطاق حماية المشرع للمستهلك.
- جمع النصوص القانونية التي توفر الحماية بشتى أنواعها للمستهلك العادي والالكتروني في تقنين واحد وهو قانون حماية المستهلك يتضمن جميع أنواع الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري للمستهلك العادي والالكتروني.
- منح سلطات الضبط المستقلة صلاحيات واسعة في فرض حماية للمستهلك وإنشاء سلطات ضبط جديدة في القطاعات التي لا توجد بها سلطات ضبط مستقلة تسند لها صلاحية فرض حماية للمستهلك الالكتروني.
- ضرورة تحسيس المستهلك الالكتروني وتوعيته بوجود قواعد حماية مدنية وجزائية وإدارية تم تكريسها من قبل المشرع لصالحه حتى يتمكن من المطالبة بها أمام الجهات المعنية سواء كانت جهات إدارية تابعة للسلطة التنفيذية أو جهات قضائية، وهذا ما يضمن تمتع المستهلك بحماية حقيقة.
- منح جمعيات حماية المستهلك دور حقيقي في تكريس حماية فعالة للمستهلك الالكتروني على أرض الواقع والدفاع عن مصالح المستهلك المشروعة، بعيدا عن التدخل في دورها وتوجيهها وعرقلتها.

قائمة المراجع:

أولا/ النصوص القانونية

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضممن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 84 مؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006.
- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 08 مارس سنة 2009.
- القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 18 غشت سنة 2010.
- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 28 مؤرخة في 16 مايو سنة 2018.
- القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34.
- القانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 35 مؤرخة في 13 يونيو سنة 2018.
- القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 35 مؤرخة في 13 يونيو سنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية رقم 58 مؤرخة في 18 نوفمبر سنة 2013.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية رقم 24 مؤرخة في 16 أبريل سنة 2017.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية

- **أكسوم عيلام رشيدة**: المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل . م. د في القانون تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
- **بوالكور رفيقة**: حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
- **بوزبوجة يمينة**: المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون مدني، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012.
- **بوزكري انتصار**: الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الباز 2 سطيف، 2012-2013.

- **بوشارب إيمان:** حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011-2012.
- **جلول دواجي بلحول:** الحماية القانونية المستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.
- **خميخم محمد:** الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية " دراسة مقارنة" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.
- **سيدمو محمد أمين:** خصوصية العقد التجاري الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- **عبد الله ذيب عبد الله محمود:** حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009.
- **محمد حازم عبد الستار:** الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2018.
- **الذهبي خدوجة:** الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون خاص اساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، 2015.

ثالثا/ المقالات العلمية

- **د/ أحمد بعجي:** فعالية حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019.
- **د/ أدحيمن محمد الطاهر: حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد01، 2020.**
- **د/ بشار طلال المومني:** نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في مراحل العقد في القانون الاردني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 02، العدد التسلسلي 22، يونيو 2018.
- **بن سماعيل سلسبيل:** الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.
- **بوحية وسيلة: ضمانات حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية وفقا للتشريع الجزائري والقانون الدولي، مجلد الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد 1، الجزء الثاني، 2020.**
- **جحايشية نورة، عصام نجاح:** حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة **الوادي، المجلد 11، العدد 01، 2020.**
- **جقريف الزهرة: الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كضمانة لحماية المستهلك الالكتروني، دراسة على ضوء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 51، سنة 2020.**
- **د/ حجاري محمد:** الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية- نطاقه وضمانات المستهلك الالكتروني، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار العراق، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2013.
- **د/ حساني علي: حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2019.**
- **د/ حوالف عبد الصمد:** الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2016.

- **رحمون شتوح، د/ بعجي نور الدين: حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية(الجوانب الوقائية للمتعاقد الالكتروني)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 03، سبتمبر 2018.**
- **د/ زواوي عباس، د/ مانع سلمى:** الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثالث، العدد الرابع أفريل 2017.
- **د/ زوزو هدى:** آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السابع عشر حول" :الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017، منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017.

د/ زهية ربيع: الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في يعقد البيع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.

د/ زينب حسين عوض الله: حماية المستهلك العربي : دراسة تحليلية للحقوق والضمانات، مجلة كلية القانون الكويتية: ابحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 09-10 مايو سنة 2018، ملحق خاص، العدد 03، الجزء الأول، مايو 2018.

- **سعدون يسين:** الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 11، العدد 01، جويلية 2016.
- سميرة معاشي، زكرياء جرفي: مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الرابع، أفريل 2017.
- **طيطوس فتحي:** فعالية قانون المنافسة في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد01، 2020.
- **عبد الرحمان خلفي:** حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري " دراسة مقارنة"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية) المجلد 27، العدد 01، سنة 2013.
- **د/ عمارة نعيمة، مرواني كوثر: المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة جديد الاقتصاد، عدد رقم 14، ديسمبر سنة 2019.**
- **د/ عدنان ابراهيم سرحان:** تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك في الرجوع عن العقد في قانون حماية المستهلك الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، السنة السادسة، العدد التسلسلي 21، مارس 2018.
- **د/ علي سنوسي:** تفعيل إجراءات حماية المستهلك في زمن الندرة بسبب الأزمات -دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد01، 2020.
- **فلاح سفيان، د/ فرقاق معمر:** مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجد 03، العدد 02، جوان 2018.
- **د/ قاشي علال، لونيسي علي:** الالتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الاول، 2019.
- **كراش ليلى: حماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 31، العدد الرابع، ديسمبر 2017.**
- **لعلى بوكميش، جيلالي قالون: واقع إسهام تجار التجزئة في حماية المستهلك الجزائري: دراسة ميدانية في ولاية أدرار، مجلة معارف، المجلد 15، العدد 01، جوان 2020.**

- **محمد الصالح بن عومر: التراضي الالكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 18، العدد 1، مارس 2019.**
- **معمر بن علي، د/ عبد المالك الدح: ضمانات حقوق المستهلك الالكتروني في إطار معطياته الشخصية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020.**
- **مناصرية حنان:** تأصيل مدلول المستهلك الالكتروني " تشريعا، قضاء ، فقها - دراسة مقارنة -"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد 22 فبراير سنة 2018.
- **د/ نسرين محاسنة:** حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، السنة السادسة، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018.
- **نوي هناء:** دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09-03، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03 العدد 01، أفريل 2017.
- **هبة حمزة، د/ بن قادة محمود أمين: الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 18/05المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، 2020.**

رابعا/ الاجتهاد القضائي

- ملف رقم 367667 بتاريخ 26-07-2006، قضية (ص-م-أ)ضد (م- ع)، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2006.
- ملف رقم 313162 بتاريخ 24-06-2003 قضية (ك ت) ضد النيابة العامة، بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1 سنة 2003.
- ملف رقم 120509 بتاريخ 28-03-1995 قضية (ب أ) ضد النيابة العامة، الغرفة الجنائية، لمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد الثاني، 1996.
- قرار رقم 007292 بتاريخ 20-12-2002، الغرفة الخامسة بمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة ، العدد 1، 2002.
- ملف رقم 007934 بتاريخ 1-4-2003 ، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة، قضية (ر ع ح) ضد والي ولاية بجاية (قرار غير منشور)
- ملف رقم 75916 بتاريخ 6-10-1992 قضية النيابة العامة ضد (س ل) غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد 04، سنة 1993.
- ملف رقم 267580 بتاريخ 7-7-2004 قضية (النائب العام) ضد (ب م) غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، العدد الثاني، 2004.
- ملف رقم 261209 بتاريخ 05-02-2002 قضية (ش ج) ضد (م ب) الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1، 2003،.
- ملف رقم 286391 بتاريخ 25-06-2002 قضية (ش م) ضد (ش ف) الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1، 2003.
- ملف رقم 190797 بتاريخ 13-07-1999، قضية (م م) ضد (إ م) ، الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد 1، سنة 2000.

الهوامش:

[1] **مناصرية حنان:** تأصيل مدلول المستهلك الالكتروني " تشريعا، قضاء ، فقها - دراسة مقارنة -"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد 22 فبراير سنة 2018، ص97.

[2] **خميخم محمد:** الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية " دراسة مقارنة" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص12.

[3] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

[4] القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 08 مارس سنة 2009.

[5] القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 28 مؤرخة في 16 مايو سنة 2018.

[6] **د/ أحمد بعجي:** فعالية حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص155.

[7] **خميخم محمد:** مرجع سابق، ص13.

[8] **عبد الله ذيب عبد الله محمود:** حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009، ص8، 9.

[9] **جلول دواجي بلحول:** الحماية القانونية المستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص16.

[10] **الذهبي خدوجة:** الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون خاص اساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، 2015، ص23-24.

[11] **جلول دواجي بلحول:** مرجع سابق، ص16.

[12] **الذهبي خدوجة:** مرجع سابق، ص29.

[13] **الذهبي خدوجة:** مرجع سابق، ص32.

[14] لعلى بوكميش، جيلالي قالون: واقع إسهام تجار التجزئة في حماية المستهلك الجزائري: دراسة ميدانية في ولاية أدرار، مجلة معارف، المجلد 15، العدد 01، جوان 2020، ص178.

[15] **د/ علي سنوسي:** تفعيل إجراءات حماية المستهلك في زمن الندرة بسبب الأزمات -دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد01، 2020، ص298.

[16] **جلول دواجي بلحول:** مرجع سابق، ص19.

[17] **د/ حساني علي:** حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2019، ص159.

[18] **د/ زوزو هدى:** آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السابع عشر حول" :الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017، منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص316-317.

[19] **خميخم محمد:** مرجع سابق، ص15.

[20] **طيطوس فتحي:** فعالية قانون المنافسة في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد01، 2020، ص4.

[21] **د/ زوزو هدى:** مرجع سابق، ص324.

[22] **د/ حجاري محمد:** الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية- نطاقه وضمانات المستهلك الالكتروني، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار العراق، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2013، ص243.

[23] **محمد حازم عبد الستار:** الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص56.

[24] **نوي هناء:** دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، 2017، ص688

[25] **د/ زوزو هدى:** مرجع سابق، ص325.

[26] **كراش ليلى:** حماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 31، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص97.

[27] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضممن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[28] **د/ زوزو هدى:** مرجع سابق، ص327.

[29] **سعدون يسين:** الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 11، العدد 01، جويلية 2016، ص323.

[30] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[31] **د/ زوزو هدى:** مرجع سابق، ص327.

[32] ملف رقم 367667 بتاريخ 26-07-2006، قضية (ص-م-أ)ضد (م- ع)، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2006، ص571 وما بعدها.

[33] ملف رقم 313162 بتاريخ 24-06-2003 قضية (ك ت) ضد النيابة العامة، بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1 سنة 2003، ص419.

[34] المادتين 429، 430 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 84 مؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006.

[35] المادتين 431، 432 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[36] ملف رقم 120509 بتاريخ 28-03-1995 قضية (ب أ) ضد النيابة العامة، الغرفة الجنائية، لمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد الثاني، 1996، ص160 وما بعدها.

[37] المادة 433 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[38] **بوزكري انتصار**: الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الباز 2 سطيف، 2012-2013، ص07.

عبد الرحمان خلفي: حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري " دراسة مقارنة"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية) المجلد 27، العدد 01، سنة 2013، ص18.

[39] **سيدمو محمد أمين**: خصوصية العقد التجاري الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص43.

[40] **د/ قاشي علال، لونيسي علي**: الالتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الاول، 2019، ص104.

[41] مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية رقم 24 مؤرخة في 16 أبريل سنة 2017.

[42] المادة 02 من القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 35 مؤرخة في 13 يونيو سنة 2018.

[43] المادتين 17 و18 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[44] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية رقم 58 مؤرخة في 18 نوفمبر سنة 2013.

45 قرار رقم 007292 بتاريخ 20-12-2002، الغرفة الخامسة بمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة ، العدد 1، 2002، ص149.

46 ملف رقم 007934 بتاريخ 1-4-2003 ، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة، قضية (ر ع ح) ضد والي ولاية بجاية (قرار غير منشور)

[47] ملف رقم 75916 بتاريخ 6-10-1992 قضية النيابة العامة ضد (س ل) غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد 04، سنة 1993، ص270.

[48] ملف رقم 267580 بتاريخ 7-7-2004 قضية (النائب العام) ضد (ب م) غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، العدد الثاني، 2004، ص457 وما بعدها.

[49] سميرة معاشي، زكرياء جرفي: مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الرابع، أفريل 2017، ص671.

[50] القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 18 غشت سنة 2010.

[51] ملف رقم 261209 بتاريخ 05-02-2002 قضية (ش ج) ضد (م ب) الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1، 2003، ص265 وما بعدها.

[52] ملف رقم 286391 بتاريخ 25-06-2002 قضية (ش م) ضد (ش ف) الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1، 2003، ص269 وما بعدها.

53 ملف رقم 190797 بتاريخ 13-07-1999، قضية (م م) ضد (إ م) ، الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد 1، سنة 2000، ص125 وما بعدها.

[54] القانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 35 مؤرخة في 13 يونيو سنة 2018.

[55] **د/ زواوي عباس، د/ مانع سلمى**: الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثالث، العدد الرابع أفريل 2017، ص311.

[56] **د/ زهية ربيع**: الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في يعقد البيع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص423.

[57] **بوالكور رفيقة**: حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص09.

[58] **د/ بشار طلال المومني**: نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في مراحل العقد في القانون الاردني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 02، العدد التسلسلي 22، يونيو 2018، ص601.

[59] **جقريف الزهرة**: الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كضمانة لحماية المستهلك الالكتروني، دراسة على ضوء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 51، سنة 2020، ص714.

[60] **د/ عدنان ابراهيم سرحان**: تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك في الرجوع عن العقد في قانون حماية المستهلك الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، السنة السادسة، العدد التسلسلي 21، مارس 2018، ص214.

[61] **د/ نسرين محاسنة**: حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، السنة السادسة، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018، ص194.

[62] **جحايشية نورة، عصام نجاح**: حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص486.

[63] **د/ أدحيمن محمد الطاهر**: حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد01، 2020، ص29.

[64] **بوشارب إيمان**: حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011-2012، ص10.

[65] **فلاح سفيان، د/ فرقاق معمر**: مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجد 03، العدد 02، جوان 2018، ص405.

[66] **بن سماعيل سلسبيل**: الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص294.

[67] **د/ زينب حسين عوض الله**: حماية المستهلك العربي : دراسة تحليلية للحقوق والضمانات، مجلة كلية القانون الكويتية: ابحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 09-10 مايو سنة 2018، ملحق خاص، العدد 03، الجزء الأول، مايو 2018، ص95، 96.

[68] **أكسوم عيلام رشيدة**: المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل . م. د في القانون تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص315.

[69] **د/ حوالف عبد الصمد**: الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2016، ص125.

بوحية وسيلة: ضمانات حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية وفقا للتشريع الجزائري والقانون الدولي، مجلد الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد 1، الجزء الثاني، 2020، ص37.

[70] **هبة حمزة، د/ بن قادة محمود أمين**: الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 18/05المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص198.

[71] **رحمون شتوح، د/ بعجي نور الدين**: حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية(الجوانب الوقائية للمتعاقد الالكتروني)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 03، سبتمبر 2018، ص426.

[72] المادة 26 من القانون رقم 18-05، مرجع سابق.

[73] **معمر بن علي، د/ عبد المالك الدح**: ضمانات حقوق المستهلك الالكتروني في إطار معطياته الشخصية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص457.

74 القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34

[75] **د/ عمارة نعيمة، مرواني كوثر**: المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة جديد الاقتصاد، عدد رقم 14، ديسمبر سنة 2019، ص114.

[76] **محمد الصالح بن عومر**: التراضي الالكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 18، العدد 1، مارس 2019، ص364.

[77] **بوزبوجة يمينة**: المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون مدني، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012، ص131.